E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.3
13 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد اوريبي دياز، السيد إيدي، السيد جوانيه، السيدة بالي، السيد فايسبرودت:

مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في الجزائر

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت الجزائر طرفاً فيه،

وإذ تلاحظ، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن الجزائر غير مدرجة في قائمة البلدان التي تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالتها في إطار الإجراءات العامة (E/CN.4/Sub.2/1997/33، المرفق)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعلومات الواردة من مصادر موثوق بها ومتعددة والتي تفيد بأن جماعات مسلحة من المتطرفين الدينيين الذين ينتهجون مسلكاً يخالف بشكل سافر مبادئ الإسلام السمحة، تقوم مستخفة بالكرامة الإنسانية، بممارسة الإرهاب ضد السكان المدنيين لحملهم على تبني قضيتها، بلجوئها بصورة خاصة إلى عمليات إعدام بلا محاكمة، تضيف وحشيتها معاناة لا طائل من ورائها إلى مصير الضحايا الأبرياء الذين قطعت رؤوسهم أو ذبحوا، بمن فيهم الشيوخ والنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي كررت فيه إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بصرف النظر عن دوافعها، وأياً كانت أشكالها ومظاهرها، وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنها تضع في اعتبارها الحاجة في مكافحة الإرهاب، إلى المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وحمايتها وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمعايير الدولية التي تحظى بقبول عام،

وإذ يساورها قلق متزايد، في هذا الصدد، إزاء المعلومات التي تفيد بأن قطاعات معينة من قوات الأمن، ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة متكررة تتجاوز متطلبات مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن السكان المدنيين، المطالبين باستمرار، تحت وطأة الرعب، باختيار معسكرهم مكروبين، قد اصبحوا رهائن، وأنهم يتعرضون في هذه الحالة، أياً كانت المبادرة التي يتخذونها، لمخاطر أعمال انتقامية من جانب أطراف الصراع،

١- تدين بأقصى قوة الجرائم البشعة التي ترتكبها بوحشية بالغة جماعات إرهابية تدعي أنها تدعو إلى الإسلام، وتدعو إلى تكثيف التعاون الدولي تجاه شركاء هذه الجماعات في الخارج؛

٢- تحث الحكومة الجزائرية على الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة على حظر ممارسات مكافحة الإرهاب الرعناء، والتي لا بد أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

٣- تطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يحطم جدار الصمت المحيط بالمأساة التي يحياها الشعب الجزائري وأن يعرب له عن تضامنه؛

٤- توصي بالتالي لجنة حقوق الإنسان بأن تضع في اعتبارها، في دورتها الرابعة والخمسين، مسألة حالة حقوق الإنسان في الجزائر، نظراً لخطورتها غير العادية؛

٥- تقرر، ما لم يحدث ذلك، الإبقاء على هذه المسألة لبحثها في دورتها الخمسين، في إطار البند نفسه من جدول أعمالها.

- - - - -